لذكر تلزمه الواو الا ماشذ واستثنوا من الاول البحرين
قال الاكثر فيه اليا النسبي وجاب بانه يوخذ من هذا
ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عايشة من اهل
اللسان فيستدل بنطقها به كذلك علي ان ذلك لغة
فيه تعرض الاعمال الي اخره اي علي الله تعالي كما في
رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية
النسائي علي رب العالمين ولا ينافيه عرضها ليلا
ونهارا لما دل عليه حديث تنزل ملايكة الليل وملايكة
النهار ولدفع ذلك وعرضه وغير مسلم يرفع اليه عمل الليل
قبل النهار وعمل النهار قبل الليل لان هذا عرض تفصيلي
وذاك عرض اجمالي وتعرض ايضا لدلالة النصف من
شعبان او ليلة القدر عرضا اجماليا ايضا لكنه اعم من
ذلك الاجمالي لانه عرض لاعمال السنة وذلك لاعمال
الاسبوع كما مر فيما روي مسلم انه صلي الله عليه
وسلم سيل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي
يصوم من الشهر السبت الي اخره انما فعل ذلك ليبين
به فضيلة جميع ايام الاسبوع ولم يوالها من اسبوع واحد
ليلا يشق علي الامة الاقتداء به في ذلك وانما ترك الجمعة
هنا لانه كان يكثر صومه علي ما هو واخبارت عايشة
واخرون العمل بقضية هذا فصنوا الثلاثة التي تسن في
كل شهر في السبت وتاليه من شهر والثلاثا وتاليه
من شهر بعده وهكذا وروي النسائي كان صلي الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من

هذه

هذه الجمعة والاثنين من المقبلة وفي رواية اول اثنين
من الشهر ثم الخميس الذي يليه وروي احمد والنسائي
بسند فيه مجهول او مجهولان انه صلي الله عليه وسلم كان
اكثر الايام صياما السبت والاحد ويقول انهما عند المشركين
وانا احب ان اخالفهما ولا ينافيه خبر احمد وجماعة
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد
احدكم الا عود شجرة فليمضغه لان محل النهي ان افرد
بالصوم تنبيه سمي يوم السبت بذلك لان السبت
القطع وذلك انه انقطع فيه الخلق وقول اليهود لعنهم الله
ان الله استراح فيه فتولي الله رده عليهم بقوله عز قائلا
وما مسنا من لغوب فتعالي الله عن ذلك علوا كبيرا ومن
ثم اجمعوا علي انه لا ابتدء من اليهود والاحد بذلك
لانه اول الاسبوع علي خلاف فيه حررته في شرح العباب
وتسمية الباقي الي الجمعة ظاهر وسمي يوم الجمعة
بذلك لانه تم فيه خلق العالم فاجتمعت اجزاوه في
الوجود ثم هذه الاسماء من الاعلام الغالبة وهي تلزم
اللام او الاضافة الي علم الا ماشذ كما تقدم فانه عند
سيبويه علم لليوم بكلام ودونها لكن خالفه المبرد
والاثنين روي بكسر النون وهي القياس لان اعراب
الاعلام الغالبة علي اصلها وبفتحها اعربا له بالحركات
وكذا يقال في الجمع وعرفه افنا الشكل وجوابه
والثلاثا يجوز فيه ايضا التثليث يوزن علما والاربعة ثلث
الباقي من صيام شعبان هذا ان اكرم افضل هذه للصوم